



في المتناح كيدي في توليد حقيقة دون تعريف المجاز فاسقط قيد في  
اصطلاح المتناظر من تعريف كحتمته وذكر ما يودي بوجه في تعريف المجاز  
كما يعلم بالتوفيق على كل من قولك لك حظة علة في بفتح العين على  
ان ضحك وبني يبا سمة خاضرة في المعنى المحقق المسقط والمعنى المحقق  
الغير وسيمت حلة في ان يبا سمة في بفتح العين على ان يكون المعنى المحقق  
الذي من منه الى الثاني فيخرج النطق على ما سمي بالكتاب المستعمل في  
الغرض في كل من قولك حة هذه الكتاب شبه الى فرض فانه ليس منه حلة في  
ما هو حلة ويجوز المشترك في اصطلاح المتناظر فان زاد صدق عليه  
حصول في غير ما هو في اصطلاح المتناظر ليس له ان يكون حلة حلة في  
ومنهم من اخرج يقول في غير ما هو في جعل المعنى في غير كل ما هو في  
وانما قلنا بين المعنى المحقق والمعنى المحقق ليس في بفتح العين على  
ان يجعل المجاز المستعمل في معنى مجازي بمثابة كحتمته بالضممة الى مجازي  
فيخرج المجاز من المعنى المجازي الذي الى المعنى المجازي الذي الحلة حة  
بينهما كما في قولك تعالى ولكن ان تواعدهم عن تجوز البسر الى الوطى لست  
ان توعدهم كما في قولك تعالى ولكن ان تواعدهم عن تجوز البسر الى الوطى لست  
المجاز بحرف كما في قولك تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليك لباسا يوارى عورتك  
فان المتر على علم نفس اللباس بل الماء الحنف للزعم المحقق في النزول  
المستوح من اللباس وذلك ان البصوت الذي تجوز عن تجوز احضر  
والثاني تجوز واحد لكن ان نطق المجازي ما كحتمته انما هو بوجه بسيطة  
وقولك او قريبة ما فة عن ارادة تجوز الكناية وتساوي فان قريبتها  
ان تمنع ارادة الموضوع بل قال الشيخ ليس جعل هذا القيد لخراج الكناية  
انما هو على القول بانها واسطة اذ من يقول بانها حقيقة يخرجها بقول المستعمل

هذا الوضع فيها نوعي فيكون التعريف غير خارج لدخول ما ذكر فيه وان  
اريد النوعي في المجاز لانه موضوع بالتوسع وان اريد ان يكون المجاز  
ضادا وقيد في اصطلاح المتناظر للتمسك بالتمسك على ادخال المجاز  
المستعمل في وضع في غير اصطلاح المتناظر وتقدم مثال في غير ارجح  
كحتمته التي لهما معنى اخر في اصطلاح اخر غير اصطلاح المتناظر وتقدم  
مثال ايضا وارجح ان علم النقولية وانما قلنا للتخصيص كما مر في  
كونه هنا للتخصيص انما يجعل المعنى في غير كل ما وضعت له في اعتبار العموم  
في ساقان جعل المعنى ما ذكر في اصطلاح المتناظر لانه في اصطلاح المجاز  
الذي هو للتخصيص عليه فقط وجه على هذا المعنى يقول في غير ما وضعت  
له ودفعه في قولنا في اصطلاح المتناظر وكان قيد في غير ما وضعت له  
نصا في ارجح كحتمته المذكور وان علم النقولية فان يكون على هذا المعنى  
المعنى في اصطلاح المتناظر للتخصيص على غير ارجح ما قلنا في قول  
الذي هو اعتبار العموم في حال اعتبار مجازي من المجاز المشترك  
المستعمل في احد تعيينه لانه حيث انه موضوع له بل حيث العلة في  
بينه وبين المعنى الثاني فانهم ومنهم من اسقط هذا القيد لانه  
وجه ما في معنى غيره ما بعده واقول انما في في ارجح ان في ارجح  
ان في اصل على اعتبار العموم في ما وان في التخصيص عليه على عدم اعتبار  
قدره وانما اجاب العمام عن استفاض صاحب الرسال في كحتمته  
هذا القيد من انما في اصطلاح كحتمته المشهور في تعريف  
فقد رده السيد بوجهين الاول ان مرهوه ذكر القيد الثاني ان  
اذا عبرت كحتمته بصير المعنى ان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له من حيث  
انه غير ما وضع له واستعمل المجازي في غير الموضوع له ليس من حيث ان في الموضوع  
له بل من حيث انه يتعلق بالموضوع له بنوع علة في لانه اعتبر السكتا في

فول في تعريف المجاز فلا يتصل  
الشرعي شيئا او يراوده  
ودخل في تعريف كحتمته  
ما وضعت كحتمته في تعريف  
له في قولنا ان اللفظ المستعمل  
في غير ما وضع له في تعريف  
جمع افراد المجاز في تعريف  
فول في تعريف المجاز فلا يتصل  
الشرعي شيئا او يراوده  
ودخل في تعريف كحتمته  
ما وضعت كحتمته في تعريف  
له في قولنا ان اللفظ المستعمل  
في غير ما وضع له في تعريف  
جمع افراد المجاز في تعريف  
فول في تعريف المجاز فلا يتصل  
الشرعي شيئا او يراوده  
ودخل في تعريف كحتمته  
ما وضعت كحتمته في تعريف  
له في قولنا ان اللفظ المستعمل  
في غير ما وضع له في تعريف  
جمع افراد المجاز في تعريف

Copyrighted by King Fahd University